

**القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم
بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة
الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها**

**ظهير شريف رقم 1.20.60 صادر في 5 شوال 1441
(28 ماي 2020) بتنفيذ القانون رقم 23.20 القاضي
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في
28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن
أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان
عنها.¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.20 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1441 (28 ماي 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6887 بتاريخ 9 شوال 1441 (فاتح يونيو 2020)، ص 3336.

قانون رقم 23.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.